[ 241 ] لان الدقيق هكذا يؤكل، والاول أقوى لان الاصل براءة الذمة. إذا حلف لا يأكل شحما فالشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره، فان أكل منه حنث، وإن أكل غيره من كل شئ في الشاة من لحمها الاحمر والابيض و الالية والكبد والطحال والقلب لم يحنث بشئ من هذا لان اسم الشحم لا يقع عليه وقال بعضهم إن أكل من لحم الظهر حنث والاول أقوى عندي وإن حلف لا يأكل لحما نظرت فان أكل من اللحم الاحمر أو من الابيض الذي يكون على الظهر حنث، وإن أكل من القلب لم يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه، ولا يقال لمن أكله أكل لحما، و إن أكل من شحم البطن لم يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث، فان أكل الكبد والطحال لم يحنث، وقال بعضهم يحنث، والاول أقوى، لانها لا يسمى لحما، فان أكل الالية لم يحنث عندنا لما مضى، وقال بعضهم يحنث لانه بمنزلة اللحم. فان حلف لا أكل تمرا فأكل رطبا أو رطبا فأكل بسرا أو بسرا فأكل بلحا، أو بلحا فأكل طلعا لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يأكل طلعا فأكل بلحا أو بلحا فأكل بسرا أو بسرا فأكل رطبا أو رطبا فأكل تمرا لم يحنث، لان كل واحد منهما غير صاحبه. فان حلف لا يأكل رطبا فأكل من المصنف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر نظرت فان أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه البسر لم يحنث، وإن أكله على ما هو به حنث لانه قد أكل الرطب، وقال بعضهم لا يحنث والاول أصح عندنا، وهكذا إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل المصنف فعلى ما فصلناه. فان حلف لا يأكل زبدا فأكل لبنا لم يحنث، لان الاسم لا يقع عليه وكذلك من حلف لا يأكل دبسا فأكل تمرا أو شيرقا فأكل سمسما لم يحنث أيضا لانه غيره، وكذلك إن حلف لا يأكل تمرا أو سمسما فأكل دبسا أو شيرقا لم يحنث. فان حلف لا يأكل لبنا فأكل سمنا لم يحنث، لانه غيره، وإن أكل زبدا فالزبد لا ينفك من اللبن فينظر فيه، فان كان اللبن مستهلكا فيه لم يحنث، وإن كان قائما فيه حنث، وقال بعضهم إذا حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل كل ما عمل منه من زبد _____